

قانون رقم (8) لسنة 1369 و . رہشان تعديل القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بقرار حكم في شأن منسي الهيئات المدنية **النظامية**

مؤخر الشعب العام ،
تنبذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1368 من وفاة الرسول .

وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
وعلى الواقعه الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الحماهي .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . رہشان المؤتمرات الشعبية **والجان الشعبية** .

وعلى القانون رقم (68) لسنة 1972 افرنجي في شأن حرس الحمارك .
وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 افرنجي في شأن الحرس البلدي .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 افرنجي في شأن جهاز التفتيش الراهن .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 افرنجي بشأن الأمن والشرطة .
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بقرار حكم في شأن منسي الهيئات المدنية **النظامية** .

بلغ بالقانون الآتي **المادة الأولى**

يسintel بعض **المادة الأولى** من القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية
النص الآتي : -

شرى الأحكام المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 1992 افرنجي ولوائحه
التنفيذية بشأن الأمن والشرطة على حرس الحمارك ، والحرس المدني ،

والتقبيل قدراعي ، وأعضاء جهاز الأمن **الخارجي** ، وذلك فيما يتعلن ارتباهم ومرتباتهم واجازتهم .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويشر في مدونة التشريعات ، وفي
وسائل **الإعلام المختلفة** .

مؤخر الشعب العام

صدر في : سرت
الموافق : 22 / فربيع / 1369 و . ر .